



تَشْرِيع

المجلس الوطني

دورة الانعقاد الرابع

قانون جامعة المناقل للعلوم

والتكنولوجيا لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يُسمى هذا القانون " قانون جامعة المناقل للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠١٧ " ، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

سريان وسيادة قانون تنظيم التعليم العالي

والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على جامعة المناقل للعلوم والتكنولوجيا، وتسود أحكامه عند التعارض مع أحكام هذا القانون.

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

"إتحاد الطلاب" : يقصد به إتحاد طلاب الجامعة .

"أمين الشؤون العلمية" : يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين

بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،

" أمين المكتبة " : يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن

مكتبات الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة

٢٠ ،

ادارة الشؤون

١٨/١٤١٤٠٦٠٤٠٤



تشریح

المجلس الوطني

- " الجامعة "
- : يقصد بها جامعة المناقل للعلوم و التكنولوجيا
المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،
- " رئيس المجلس "
- : يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب
أحكام المادة ١٢،
- " الخريج "
- : يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة
إجازة علمية،
- " الراعي "
- : يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في
المادة ٧(١)،
- " الطالب "
- : يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد
الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس
الأساتذة،
- " العاملون "
- : يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم
وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
- " العميد "
- : يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ٢٢،
- " عميد شؤون الطلاب "
- : يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب
أحكام المادة ١٩،
- " القسم أو وحدة التدريب "
- : يقصد به أية وحدة للتدريس أو البحث العلمي
أو التدريب أو أية وحدة أخرى يعتمدها المجلس
بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة
وفقاً للنظم الأساسية بإعتبارها كياناً قائماً بذاته،
- " الكلية "
- : يقصد بها أية وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً
لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو
وحدات التدريس أو البحث العلم أو التدريب



تشريع

المجلس الوطني

وحدات التدريس أو البحث العلم أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصيه بذلك من مجلس الأساتذة،

" اللجنة "

يُقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" المجلس "

يُقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨،

"مجلس الأساتذة"

يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤،

"المجلس القومي"

يُقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،

"المدرسة"

يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

" المدير "

يُقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥،


"مساعدو التدريس"

يقصد بهم مساعنو هيئة التدريس والمعيدون، يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس بموجب أحكام المادة ٣٠،

" المستشفى الجامعي "

يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

"المعهد أو المركز"



تشريع

المجلس الوطني

يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة ١٧،	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" النظم الأساسية "
يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،	" هيئة التدريس "
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،	" الوزير "
يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨.	" الوكيل "

الفصل الثاني

الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها

- ٤- (١) تنشأ جامعة تسمى "جامعة المناقل للعلوم والتكنولوجيا" تكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام وميزانية مستقلة ولها الحق في التقاضي بإسمها.
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة المناقل.
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس.

أغراض الجامعة

- ٥- تعمل الجامعة على تحقيق أهداف الدولة في إطار سياسات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي التي ترمي لنهضة البلاد فكرياً وعلمياً



تشريع

المجلس الوطني

وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :-

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبيقها،

(ب) إعداد الطلاب و منحهم إجازات علمية،

(ج) إجراء البحوث العلمية المرتبطة بالحاجات الإنسانية والعمل على تطوير نواتجها ونقلها لبيئات الأعمال والخدمات،

(د) تهيئة البيئة وإنشاء مناهج تعليمية تدفع الطلاب في إتجاه البحث العلمي والابداع والابتكار،

(هـ) تزويد الطلاب بالمهارة اللازمة للحد الذي تسمح به قدراتهم العقلية والجسمانية حتى يكونوا أدوات فاعلة ومساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

(و) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الاخرى بالبلاد،

(ز) التعاون العلمي والثقافي مع المؤسسات البحثية والتعليمية الوطنية والإقليمية والعالمية،

(ح) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية الجزيرة خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة،

(ط) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله والاعتراف بخبراته والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه وموروثاته.

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

(١) -٦ يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والعاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون.



تشريع

المجلس الوطني

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة

- ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة.
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات.
- (٣) يترأس راعي الجامعة أو من ينوب عنه احتفالاتها .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتنشكيله ومدته

- ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:-
- (أ) رئيس المجلس،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم:
- (أولاً) المدير،
- (ثانياً) نائب المدير،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،
- (رابعاً) عميد شؤون الطلاب،
- (خامساً) أمين الشؤون العلمية،
- (سادساً) أمين المكتبة،
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم:
- (أولاً) ثلاثة من العاملين (إثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس)،



تشریح

المجلس الوطني

(ثانياً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(ثالثاً) عضوان من الطلاب يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد،

(د) أعضاء من خارج الجامعة وهم :-

واحد وعشرون عضواً من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير.

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله.

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

إختصاصات المجلس وسلطاته


٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وبإسمها ممارسة جميع الإختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية: -

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية الى تطوير الجامعة وتجويد أدائها

علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبها،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة

وإجازتها ورفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة



تشريع

المجلس الوطني

المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنه التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للمجلس القومي للتعليم العالي لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وذلك بناءً على توصية من مجلس الاساتذة،


(هـ) التوصية للمجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي للتعليم العالي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،

(ح) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،

(ط) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،



تشرىع

المجلس الوطنى

- (ي) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ك) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (ل) قبول التبرعات والهبات والمنح والأوقاف وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،
- (م) اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (ن) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (س) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفعته للمجلس القومي للتعليم العالي لإجازته، إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (ف) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً،
- (ص) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانته.

مسئولية المجلس

١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي عن أداء أعماله.



إجتماعات المجلس

- ١١- (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، وذلك في الزمان والمكان الذين يحددهما رئيس المجلس، بعد التشاور مع المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعو لإجتماع فوق العادة بناءً على طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس.
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنه من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

رئيس المجلس وإختصاصاته

- ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير.
- (٢) تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية :-
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،
- (ج) رئاسة اللجنة.
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الإجتماع.

إنشاء اللجنة وتشكيلها

- ١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي :-



تشريع

المجلس الوطني

- (أ) رئيس المجلس،
رئيساً
(ب) المدير،
نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير،
عضواً
(د) الوكيل،
عضواً ومقررأ
(هـ) المدير المالي ،
عضواً
(و) عميد كلية الدراسات العليا،
عضواً
(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة،
(ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة.

إختصاصات اللجنة وسلطانها

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية:-

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية،
(ب) دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من نوى الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية، ليرفعهم إلى الراعي بناءً



على توصيه الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي.

إختصاصات المدير وسلطاته

١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة و العمل على تحقيق أغراضها، ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس، ويكون مسئولاً لدى الراعي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى والتوقيع على العقود والاتفاقيات،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة إستصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك.



نائب المدير


- ١٧- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي.
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والإختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

الوكيل

- ١٨- (١) يعين رئيس المجلس أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين من ذوي الخبرة الأكاديمية والإدارية وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى.
- (٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

عميد شؤون الطلاب

- ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ليكون عميداً لشؤون الطلاب.
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.



تشريع

المجلس الوطني

- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته.
- (٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً وإجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة

- ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أميناً للمكتبة.
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة و واجباته وشروط خدمته.
- (٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته.

أمين الشؤون العلمية

- ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية.
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته.
- (٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء الكليات ومدراء المدارس

والمعاهد والمراكز

- ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه



تشريع

المجلس الوطني

- رئيس المجلس بتوصية من المدير ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة.
- (٢) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد اعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في الإختيار أن يكون في رجة الأستاذية.
- (٣) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.
- (٤) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (٥) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص.
- (٦) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز قسم للإشراف على تنسيق برامج البحث العلمي للكلية والجودة والإعتماد على برامج إنزال نتائج البحوث والتقانات لقطاعات المجتمع المختلفة والإشراف على برامج التدريب بالجامعة والقطاعات المجتمعية حول الجامعة وخارجها.

رؤساء الأقسام و وحدات التدريب

- ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.




إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | (أ) المدير ، |
| عضواً | (ب) نائب المدير ، |
| عضواً | (ج) الوكيل ، |
| عضواً | (د) عميد كلية الدراسات العليا . |
| أعضاء | (هـ) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب ، |
| عضواً | (و) أمين المكتبة ، |
| أعضاء | (ز) مديرو المعاهد والمراكز ، |
| أعضاء | (ح) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب ، |
| أعضاء | (ط) جميع أعضاء هيئة التدريس في درجة
الأساتذة ، |
| أعضاء | (ي) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز
التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء
من هيئة التدريس بها ، |
| أعضاء | (ك) عضوان أثنان يمثلان الطلاب ويختارهما
إتحاد الطلاب ، |
| عضواً ومقرراً | (ل) أمين الشؤون العلمية بالجامعة ، |
| أعضاء | (م) نواب العمداء ، |

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:-



تشريع

المجلس الوطني

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،
- (د) اعتماد ومنح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتدت في اللوائح،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وفقاً للوائح،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،




(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يرتكبون أفعالاً مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم مجلس الأساتذة إجازات علمية أو فخرية،
 (م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الإنحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخرلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللأزمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

إجتماعات مجلس الأساتذة

- ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون للرئيس الحق في دعوته في أي وقت لأي إجتماع طارئ.
- (٢) يتأسس نائب المدير إجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الإجتماع.
- (٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي إجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.



مجالس الكليات والمدارس والمعاهد

والمراكز وإختصاصاتها

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح،

(٢) يختص كل من مجلس الكلية والمدرسة والمعهد والمركز، إلى جانب الإختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح، بالمسائل الآتية: -

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية غير الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين خارجيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا.



المجلس الوطني

تشريع

- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة.
- (٤) ينشأ في كل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، قسم للإشراف و الإرشاد و نقل التقنية و التدريب و تنسيق البحوث،

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

- ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب، مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.
- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يرد في النظم الأساسية واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.

مجلس شؤون الطلاب

- ٢٩- ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية إختصاصاته و واجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

مجالس المستشفيات الجامعية

- ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشي في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكّل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.

دار النشر الجامعي

- ٣١- تكون للجامعة داراً للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.



الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

الموارد المالية والحسابات

- ٣٢ - (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية و مما تخصصه لها الدولة من اعتمادات و مما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ورضايا.
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس.
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية.
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصوصها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير المراجعة القومي عنهما للمجلس.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين

- ٣٣ - تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة مع مراعاة الشروط التي يحددها المجلس القومي للتعليم العالي وفقاً للنظم والقوانين المتبعة.

حق الاستئناف

- ٣٤ - يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء أُنخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية.



تشريع

المجلس الوطني

مال المعاش

٣٥- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة.

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

٣٦- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون جامعة المناقل للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠١٧ في جلسته رقم (٣٧) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ٤ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ٢ يناير ٢٠١٧ م ، ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٧م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير:

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : ١٤٣٨ / ٥ / ١هـ

الموافق : ٢٠١٧ / ٢ / ٢م